AL-NAHRAIN UNIVERSITY
COLLEGE OF LAW
ISSN:3006- 0605 DOI:10.58255

جريمة فتح معاهد تأهيل ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة دون ترخيص

The crime of opening rehabilitation institutes for people with disabilities and special needs without a license

أ.م .د اكرام هادي محيسن
Dr. Akram Hadi Mohessin
كلية القانون/ جامعة سومر
University of Sumer / College of Law
e.hadi@uos.edu.iq

This work is licensed under a
Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

المستخلص : يعالج هذا البحث والموسوم ب(جريمة فتح معاهد تاهيل ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة دون ترخيص)، موضوع مهم يتعلق بقيام بعض الاشخاص بفتح معاهد او دور اهلية تعنى برعاية وتعليم هؤلاء الاشخاص دون اتباع الاجراءات القانونية التي رسمها المشرع في ضرورة الحصول على الترخيص الرسمي، والجريمة من مستحدثات سياسة التجريم التي انتهجها قانون التعديل الاول لقانون حقوق ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم ١١ لسنة ٢٠٢٤في المادة٢٠/ثانيا المكررة بموجب المادة(١٣) . وقد تناولنا الموضوع وفق خطة من مبحثين، خصصنا اولهما لبحث اركان الجريمة، بينما خصص المبحث الثاني لبحث الاثار الجزائية للجريمة، لنختتم بحثنا بخاتمة تتضمن اهم ما توصل اليه البحث من نتائج ومقترحات نأمل من المشرع العراقي الاصغاء لها، ومن ذلك اوصينا اضافة عقوبة الحبس وتوسيع نطاق السلوك الاجرامي ليستوعب وقوع النشاط عمدا او اهمالا .

الكلمات المفتاحية :- جريمة , معاهد , ذوي الاعاقة , الاحتياجات الخاصة , ترخيص

Summary :This research, entitled (The crime of opening rehabilitation institutes for people with disabilities and special needs without a license), deals with an important issue related to some people opening institutes or private homes concerned with the care and education of these people without following the legal procedures drawn up by the legislator regarding the necessity of obtaining an official license, and the crime is one of the innovations of the criminalization policy adopted by the law of the first amendment to the law Rights of Persons with Disabilities and Special Needs Law No. 11 of 2024 in Article 20/Secondly repeated pursuant to Article (13). We have addressed the subject according to a plan of two chapters, the first of which we devoted to examining the elements of the crime, while the second chapter was devoted to examining the penal effects of the crime, to conclude our research with a conclusion that includes the most important results and proposals reached by the research that we hope the Iraqi legislator will listen to, and from that we recommended adding the penalty of imprisonment and

expanding the scope of criminal behavior to include the occurrence of the activity intentionally or negligently.
Keywords: crime, institutes, people with disabilities, special needs, licensing

المقدمة

اولا: التعريف بالموضوع واهميته تعد جريمة فتح معاهد تأهيل ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة دون ترخيص من مستحدثات سياسة التجريم التي انتهجها قانون التعديل الاول لقانون حقوق ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم ١١لسنة ٢٠٢٤, وحسنا فعل لان هذا التجريم يمثل ضمانة هامة باتجاه حماية حقوق هذه الفئة, كونه يشكل اهم صور الردع القانوني التي اوجدها المشرع لضمان الالتزام بالضوابط القانونية التي اوجب المشرع اتباعها لتنظيم عمل هذه المعاهد وقبل ان تمارس مهامها, ومن ثم فان اهمية البحث تنبع من اهمية موضوع حقوق ذوي الاعاقة بشكل عام وما يثيره من اشكالات عملية وقانونية على المستويين المحلي والدولي, ومن هنا فان انتهاج المشرع لسياسة جزائية تجريمية وعقابية ناجحة في هذا القانون سيفضي بالنتيجة الى ضمان احترام القانون وحماية حقوق هذه الفئة وتسهيل تأهيلهم ودمجهم مع المجتمع وصون كرامتهم وفقا للدستور وللاتفاقيات الدولية التي يعد العراق طرفا فيها .

ثانيا: مشكلة البحث يثير موضوع البحث عدة اشكاليات وتساؤلات لعل من اهمها: ماهي اركان الجريمة ؟ وهل تتطلب اركانا خاصة؟ وماهي اثار المسؤولية الجزائية لذلك السلوك وفق التشريع العراقي ؟

ثالثا :نطاق البحث يندرج موضوع جريمة فتح معاهد تأهيل ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة دون ترخيص, وفق قانون التعديل الاول لقانون حقوق ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم ١١ لسنة٢٠٢٤, ضمن اطار القانون الجنائي, وان حجر الزاوية ونقطة ارتكاز البحث تنطلق من القانون المذكور, اضافة الى التشريعات الجزائية ذات الصلة وفي مقدمتها قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل, بالقدر الذي يسمح بتناول كافة جوانب المسؤولية الجزائية لهذه الجريمة.

رابعا: منهج البحث ان المنهج الاكثر انسجاما مع طبيعة الموضوع ايقوم على الاستعانة بالمنهج التحليلي لتحليل نص التجريم والعقاب الوارد في اطار المادة (٢٠/ثانيا المكررة بموجب المادة ١٣) من قانون التعديل الاول لقانون حقوق ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم ١١لسنة ٢٠٢٤ .

خامسا : خطة البحث اقتضت دراسة موضوع البحث تنظيمه على وفق خطة تتكون من مبحثين, يتناول المبحث الاول الاركان العامة والخاصة للجريمة, فيما يخصص المبحث الثاني لدراسة الاثار الجزائية لها .

المبحث الاول

اركان جريمة فتح معاهد تأهيل ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة دون ترخيص

تعد هذه الجريمة من مستحدثات السياسة الجزائية للمشرع العراقي في قانون التعديل الاول[١] لقانون حقوق ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة[١], وتماشيا مع مقتضيات منهج البحث القانوني ومن اجل الاحاطة بجوانب المسؤولية الجزائية لهذا السلوك, نقسم المبحث على المطلبين التاليين:

[١])القانون ذي الرقم ١١لسنة ٢٠٢٤المنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد٤٧٧٨في ٣/حزيران/٢٠٢٤ .(

المطلب الاول

الاركان العامة لجريمة فتح معاهد تأهيل ذوي الاعاقة دون ترخيص

ان اركان اية جريمة اما ان نكون عامة تسري على كافة الجرائم دون استثناء وعند تخلفها لا نكون امام جريمة[٢] او تكون فضلا عن ذلك خاصة تميز بعض الجرائم عن غيرها, وهذا ينطبق على الجريمة محل البحث اذا لا تقوم دون توافر اركانها العامة والخاصة والتي نتناولها تباعا:

اولا: الركن المادي :. يمثل الركن المادي الوجه الواضح للجريمة, وبه يقع الاعتداء على المصلحة المحمية قانونا[٣], فهو السلوك الخارجي المادي الذي جرمه المشرع اي انه كل ما يدخل في كيان الجريمة وضروري لقيامها, ولذلك يسمى بماديات الجريمة, ا[٤]. ويعرفه الفقه الجنائي بانه "الواقعة التي تظهر الجريمة من خلالها ويصبح لها حيز في الوجود وتكون ماثلة للعيان"[٥], وقد عرفه المشرع العراقي خلافا لموقف اغلب التشريعات الجنائية بانه "سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل امر به القانون"[٦] . هذا ومن الثابت ان الركن المادي في الجريمة التامة يتكون من عناصر ثلاث هي السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية الضارة والعلاقة السببية بينهما, والسلوك الاجرامي هو "النشاط الخارجي والذي يترتب عليه تغيير في الكيان المادي المحسوس المكون للجريمة فلا وجود لجريمة دون سلوك اجرامي اذ ان المشرع لا يعاقب على مجرد النوايا"[٧], وقد عرف القانون صوره بنصه على ان " الفعل هو كل تصرف جرمه القانون ايجابيا كان ام سلبيا كالترك او الامتناع مالم يرد نص على خلاف ذلك"[٨], وبالتطبيق على الجريمة محل البحث فان السلوك الاجرامي في جريمة فتح معهدا او دارا لتأهيل وتعليم ورعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة دون ترخيص رسمي, يأخذ صورة النشاط الايجابي, والذي يتحقق بفعل ايجابي هو فتح المعاهد الاهلية بدون الحصول على الترخيص الرسمي, فضلا عن السلوك السلبي المتمثل بالامتناع عن الحصول على الترخيص الرسمي, وان هذين السلوكين يكملان بعضهما ولا يتصور حدوث احدهما دون الاخر للقول بقيام هذه الجريمة, ونلاحظ ان المشرع لم يشترط وسيلة او شكلية معينة لتحقق السلوك الايجابي, وكل ما تطلبه ان يكون فتح المكان المخصص لتأهيل الاشخاص المعاقين قد تم دون اتباع السياقات الرسمية المتمثلة بالحصول على الترخيص

---

[٢] حلت تسمية(قانون حقوق ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة)محل تسمية قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة بموجب المادة (١) من قانون التعديل الاول رقم ١١لسنة ٢٠٢٤

)د. نظام توفيق المجالي: شرح قانون العقوبات القسم العام ,ط٣,دار الثقافة للنشر,الاردن,٢٠١٠,ص٤١[٢](

([٤]) د. محمود نجيب حسني :شرح قانون العقوبات القسم العام, ط٣, دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٧٣, ص٢٧٩ ، د. عباس الحسني ، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد ، مطبعة الازهر ,بغداد,١٩٧٠,ص ٦٩ .

([٥]) د. علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي : المبادئ العامة في قانون العقوبات, دار السنهوري , بيروت ,٢٠١٥, ص ١٣٩.

) عبد الستار البزركان: قانون العقوبات القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء,ط١, ٢٠٠٤, ص ٥٤.[٥](

) المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي المعدل.[٦](

([٧]) د. اشرف توفيق شمس الدين: شرح قانون العقوبات القسم العام, النظرية العامة للجريمة والعقوبة ,٢٠١٢, بلا ناشر, ص٦٩.

) المادة(١٩/٤) من قانون العقوبات العراقي المعدل.[٨](

الرسمي من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بناء على اقتراح من مجلس ادارة هيئة حقوق ذوي الاعاقة[١]. كما ان المشرع لم ينص في قانون التعديل الاول على شروط منح التراخيص وانما احال بخصوص اجور منحها الى التعليمات التي تصدر عن رئيس الهيئة, وبعد صدور التعديل الاول للقانون عام ٢٠٢٤ لم تصدر مثل هذه التعليمات بعد.

ومن جانب اخر اذ تفحصنا المهام التي تضطلع بها هذه المعاهد لوجدنا انها تتمثل بالتعليم والتأهيل والرعاية للاشخاص ذوي الاعاقة والاحتياج الخاص, وفيما يتعلق بالتأهيل فقد عرفه المشرع بانه" توظف الخدمات الطبية والاجتماعية والنفسية والتربوية والمهنية لمساعدة ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في تحقيق اقصى درجة ممكنة من الفاعلية الوظيفية لتمكينهم من التوافق مع متطلبات بيئتهم وجعلهم اعضاء منتجين في المجتمع ما امكن"[٢],اما الرعاية فعرفها المشرع بانها "الخدمات الشاملة التي تقدم لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة بهدف ضمان حقوقهم"[٣] , اما التعليم فلم يعرفه القانون الاصلي او قانون التعديل.

ويتضح مما تقدم ان تجريم فتح المعاهد الاهلية التي تعنى بتأهيل ذوي الاعاقة ورعايتهم مشروط بعدم الحصول على الترخيص الرسمي بمعنى ان وجود الاخير يجعل الفعل خارج نطاق التجريم ويحوله الى فعل مباح منظم قانونا غايته حماية حقوق الاشخاص المعاقين وذوي الاحتياج الخاص بغية دمجهم مع المجتمع وتأهيلهم بما ينسجم مع ما انظم اليه العراق من الاتفاقيات الدولية[٤].واخيرا نشير الى ان مصطلح الترخيص هو غير شائع لدى المشرع العراقي وانما يستخدم بدلا عنه مصطلح الاجازة في الكثير من التشريعات التي تنظم ممارسة عمل او مهنة ما[٥]

اما العنصر الثاني للركن المادي هو(النتيجة الجرمية), وهي "التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر مترتب على السلوك الاجرامي ,فيحقق عدوانا ينال مصلحة او حقا قدر المشرع جدارته بالحماية الجنائية"[٦], مما يعني ان السلوك الاجرامي هو سبب لحصول النتيجة الاجرامية, وبناء على ذلك تقسم الجرائم الى جرائم الخطر والضرر, والأخيرة تعرف بانها "الجرائم التي تحدث اثرا في العالم الخارجي نتيجة السلوك الاجرامي الذي ادى اليها برابطة مادية, واغلب الجرائم من هذا النوع, اذ يلحق ضرر بالحق الذي يحميه القانون"[٧] وسواء كان هذا الضرر مادي او معنوي, وسواء يمس الفرد او الصالح العام, اذ ان العبرة بجوهره لا بصورته فهو سواء امام القانون في كل

) تنظر المادة(١٥/خامسا/و) المعدلة بموجب المادة (٦) من قانون التعديل الاول رقم ١١ لسنة ٢٠٢٤[١]

) تنظر المادة ١/رابعا من القانون المعدلة بموجب المادة ٢ من قانون التعديل الاول رقم ١١لسنة ٢٠٢٤[٢]

) تنظر المادة ١/ثالثا من القانون حقوق ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣[٣]

) تنظر الاسباب الموجبة لقانون التعديل الاول رقم ١١ لسنة ٢٠٢٤[٤]

(٤) نذكر على سبيل المثال لا الحصر قانون الاسلحة رقم ٥١لسنة ٢٠١٧وقانون الشركات الامنية الخاصة رقم٥٢ لسنة ٢٠١٧ وقانون الهيأة الوطنية للرقابة النووية والاشعاعية والكيميائية والبايولوجية رقم ١ لسنة ٢٠٢٤ وقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠١قانون تعديل قانون ادارة البلديات

) د. علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي : المصدر السابق, ص ١٤٠.[٦]

) د. فخري الحديثي : شرح قانون العقوبات القسم العام ,العاتك لصناعة الكتاب , بيروت , ص ١٩٠.[٧]

انواعه[١] .اما جرائم الخطر "فهي الجرائم التي تتميز بان اثار السلوك الاجرامي تتمثل في اعتداء محتمل على الحق اي ضرر محتمل"[٢], وان القليل من الجرائم لا يشترط المشرع فيها وقوع ضرر فعلي بل يكتفي بمجرد الخطر, والذي يعاقب عليه المشرع لتفادي حدوث الضرر[٣], لذا تسمى بالجرائم الشكلية او جرائم السلوك المجرد كونها تجرم حالة خطرة او سلوكا خطرا بصرف النظر عن وجود نتائج ضارة له[٤]. وعليه فان جميع الجرائم ينتج عنها نتيجة جرمية بالمعنى القانوني, والبعض الاخر تترتب عليها نتيجة بالمعنى المادي . واستنادا لما تقدم نرى ان جريمة فتح معاهد ودور رعاية وتاهيل ذوي الاعاقة دون ترخيص, تعد من الجرائم الشكلية اذ صب المشرع اهتمامه على السلوك بصرف النظر عما يترتب عليه من نتائج, وهذا واضح من نص التجريم الوارد في المادة (١٣) من قانون التعديل الاول لقانون حقوق ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة . ولذلك لا يمكن تصور الشروع فيها [٥].ومن ثم فهي جريمة ذات نتيجة قانونية فقط, تتمثل بالاعتداء على المصلحة او الحق الذي يحميه القانون وعدم احترام ارادة المشرع حتى وان لم تتحقق نتيجة مادية[٦]. وحسنا فعل المشرع لان ذلك يعد ضمانة هامة لتحقيق اهداف هذا القانون المتمثلة في حماية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة وتسهيل دمجهم في المجتمع .

اما بالنسبة للعلاقة السببية والتي يقصد بها "الصلة التي تربط بين السلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية الضارة كرابطة العلة بالمعلول, بحيث يتبين ان السلوك الاجرامي الواقع هو الذي ادى الى حدوث النتيجة الضارة"[٧], ولان الجريمة محل البحث من الجرائم الشكلية فانه لا مجال لبحث مدى تحقق الرابطة السببية وذلك لكونها تنشأ عندما يكون هناك سلوك اجرامي ونتيجة ضارة منفصلة عنه, اما اذا وقع السلوك ولم تقع النتيجة الجرمية فلا وجود للرابطة السببية, وعليه لا يشترط لقيام جريمة فتح معهد او دار لتعليم او تأهيل ذوي الاعاقة دون الترخيص بذلك, ان تتوافر رابطة السببية لان الجريمة تتحقق بمجرد وقوع السلوك اعلاه .

ثانيا : الركن المعنوي: الركن المعنوي بشكل عام هو "الاصول النفسية لماديات الجريمة, لان الجريمة ليست كيانا ماديا خالصا قوامه الفعل واثاره, وانما هي ايضا كيان نفسي قوامه العناصر النفسية المكونة لها"[٨], وهو الذي يحدد نطاق المسؤولية الجنائية عن الجريمة, لان العدالة تقتضي ان توقع العقوبة بحق من كان على صلة نفسية بمادياتها,

---

([١]) د. عبد الباسط محمد سيف : النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام, ط١ ,الدار العلمية الدولية للنشر, عمان , ٢٠٠٢, ص ١٤٣ .

([٢]) د. محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات القسم العام , القاهرة , ١٩٥٥, ص٢٧٨ .

([٣]) د. فخري الحديثي : المصدر السابق, ص ١٩١. د. محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات القسم العام, ط٧, دار النهضة العربية , القاهرة, ٢٠١٢, ص ٣١٧ .

([٤]) د. عبد الباسط محمد سيف : المصدر السابق , ص ١٢٦.

([٥]) تنص المادة(٣٠) من قانون العقوبات العراقي المعدل على ان " الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية او جنحة اذا وقف او خاب اثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها ..."

([٦]) د. محمد صبحي نجم :شرح قانون العقوبات القسم العام, النظرية العامة للجريمة, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان ٢٠٠٨, ص٢٠٨.

([٧]) د. علي حسين الخلف و د. سلطان الشاوي : المصدر السابق , ص ١٤١ .

([٨]) د. علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي : المصدر السابق , ص ١٤٨ .

وهو كما يرى بعض الفقه بانه "القدر الذي اسهم به ضمير الجاني في ايقاع الجريمة فاقتضت مسؤوليته عند توافر شروط تلك المسؤولية"[١] .

ان اساس المسؤولية العمدية قائم على القصد الجرمي بينما المسؤولية غير العمدية فتقوم على اساس الخطأ, وبالتطبيق على جريمة فتح معاهد او دور تأهيل الاشخاص ذوي الاعاقة دون الحصول على ترخيص رسمي, نرى ان الركن المعنوي فيها يتخذ صورة القصد الجرمي لان الجريمة عمدية, والذي عرفه المشرع العراقي بانه "توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا الى نتيجة الجريمة التي وقعت او اي نتيجة جرمية اخرى"[٢] . وعلى الرغم من كون صيغة التعريف ذكرت عنصر الارادة فحسب الا ان الاخيرة تفترض العلم لأنه مقدمة ضرورية لوجود ارادة واعية تحيط بما تريد[٣], ومن ثم فالقصد الجرمي العام يقوم على عنصرين هما العلم والارادة, والعلم هو حالة نفسية ذهنية تعبر عن علاقة بين امر ما ونشاط الشخص, وبشكل عام فان الوقائع التي يجب العلم بها تكون سابقة على الفعل او معاصرة او لاحقة عليه, وهو ما يبينه النموذج القانوني للجريمة كما نص القانون عليها[٤], وعليه يجب ان يعلم الجاني باركان جريمته ولا بد ان يعلم بان يفتح معهدا او دارا لتعليم الاشخاص ذي الاعاقة دون ترخيص رسمي, وهو فعل مجرم قانونا لأن المشرع العراقي منعه بنص صريح في قانون التعديل الاول لقانون حقوق ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم ١١ لسنة ٢٠٢٤ فضلا عن انه احال الى التعليمات التي تصدر عن رئيس هيئة حقوق ذوي الاعاقة في تحديد اجور منح التراخيص, وبخلاف ذلك لا قيام للقصد الجرمي العام. اما الارادة فهي تتفوق على عنصر العلم من حيث اهميتها, اذ ان العلم غير مطلوب لذاته بل لكونه يعد مرحلة في تكوين الارادة, فهي لاحقة على العلم[٥] .ان الارادة الاثمة عنصر لازم في جميع صور الركن النفسي(المعنوي) اي سواء اتخذ صورة الخطأ ام صورة العمد, حيث تتمثل في الجرائم غير العمدية بالخطأ وهو متحقق متى ما حصل العمل المادي المكون للجريمة بإرادة الجاني, الا انه ما كان يريد حصول النتيجة التي وقعت بسبب عمله ولا اية نتيجة جرمية اخرى, اما بالنسبة للجرائم العمدية فتتمثل الارادة بالقصد الجرمي, حيث يشترط ان يكون شخص الجاني قد اراد الفعل الذي قارفه او اتاه والمكون للجريمة كما وانه اراد النتيجة التي حصلت او ترتبت عليه او اي نتيجة اخرى[٦].

فالإرادة الاثمة المختارة هي عنصر لازم لتحقق الركن المعنوي وبالتالي قيام المسؤولية الجزائية للجاني, وهي الحالة التي يوجد عليها الجاني وقت ارتكاب الجريمة, لذلك لا بد من ان تتجه ارادته الى اتيان فعل فتح معهدا اهليا او دار رعاية وتأهيل الاشخاص ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة على الرغم من عدم حصوله على الترخيص

) نقلا عن عبد الستار البزركان : المصدر السابق ,ص ٧٤ .[١])

) المادة (١/٣٣) من قانون العقوبات العراقي .[٢])

) د. فخري الحديثي : المصدر السابق , ص٢٧٥ .[٣])

) د. محمود نجيب حسني : المصدر السابق , ص ٦٤٢.[٤])

([١]) د. جمال الحيدري :احكام المسؤولية الجزائية , ط١, منشورات زين الحقوقية , بغداد , ٢٠١٠ , ص ٢٢٦ .

) د. علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي : المصدر السابق , ص ١٥٠ .[٦])

القانوني بتلك الممارسة, اما اذا تبين ان الفاعل لم تتجه ارادته الى ذلك وانما كان مضطرا تحت تأثير الاكراه مثلا, فلا يتحقق الركن المعنوي لجريمة فتح معاهد او دور تعليم وتاهيل ذوي الاعاقة دون ترخيص, وان تحقق المظهر المادي له وذلك لافتقاره لعنصر الارادة, والمشرع العراقي كما نعلم لا يعتد بالباعث الدافع على ارتكاب الجريمة مالم ينص القانون على خلاف ذلك[١]. وخلاصة القول وصفوته ان العلم والارادة عنصران مكملان بعضهما البعض لتحقيق القصد الجرمي في جريمة فتح معهدا او دارا لتاهيل ذوي الاعاقة دون ترخيص رسمي, على الرغم من اننا نعتقد ان الجريمة محل البحث من الممكن ان تقع خطأً او اهمالا في بعض الاحوال كما لو كان مرتكب السلوك قد اخطأ في ذلك بان كان يعتقد ان فتح المعاهد المذكورة قد تم وفق القانون كأن يكون الدافع انساني بحت غايته تأهيل وتعليم ورعاية الاشخاص الذين يعانون عوقاً ما وغير ذلك من الاسباب . ولذلك نتمنى لو ان المشرع اخذ ذلك بنظر الاعتبار وعليه نقترح ان يكون نص التجريم بالصورة التي تستوعب وقوع الفعل عمدا واهمالا ليصبح نص المادة (٢٠/ثانيا المكررة) بموجب قانون التعديل الاول رقم ١١ لسنة ٢٠٢٤بالشكل الاتي "يعاقب ب.... كل من تعمد فتح معهدا او دارا لتعليم وتأهيل الاشخاص ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة ورعايتهم دون ترخيص رسمي دون وتكون العقوبة ....اذا كان فتح المعهد او الدار دون ترخيص رسمي قد حصل نتيجة الاهمال". واخيرا لابد من الاشارة الى ان الجريمة محل البحث تقع بمجرد تحقق القصد الجرمي العام اي ان المشرع في نص التجريم لم يتطلب قصدا خاص لقيام الجريمة.

المطلب الثاني

الركن الخاص لجريمة تأهيل ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة دون ترخيص

ينبغي لقيام الجريمة محل البحث, توافر ركن خاص الى جوار اركانها العامة, وهو كون المجني عليه فيها له صفة الاشخاص ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة, الامر الذي يقتضي منا بيان مفهوم هذه الصفة, اذ تتباين وتتعدد التعريفات التي حاولت تحديد من تنطبق عليه صفة الاشخاص ذوي الاعاقة او الاحتياج الخاص, وهذا راجع الى نسبية المصطلحين وكثرة الباحثين في مختلف الاختصاصات ومن ثم اختلاف النظرة اليهما, فعلى صعيد الفقه هناك من عرف المعاق بانه "المواطن الذي استقر به عائق او اكثر يوهن من قدراته ويجعله في امس الحاجة الى عون خارجي"[٢], او هو "كل فرد لا يصل الى مستوى الافراد الاخرين في مثل سنه بسبب عاهة جسمانية او اضطراب في سلوكه او قصور في مستوى قدرته العقلية" [٣].اما ذوي الاحتياجات الخاصة فيعرفهم البعض[١]بانهم "افراد يعانون

) المادة (٣٨) من قانون العقوبات العراقي المعدل .[١])

([1]) د . محمد عبد المنعم نور، الخدمة الاجتماعية الطبية والتأهيل، مصر ، القاهرة ، ١٩٧٣، ص٣٢ ؛د. السيد عتيق: الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠١٠ ,ص ١٨

([2]) رانا نديم بو عجرم ، دمج ذوي الحاجات الخاصة وفئة الصعوبات التعلُّمية ، ط١ ، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر ، بيروت –لبنان ، ٢٠٠٥ ، ص٢٩.شهلاء سليمان احمد: الحماية القانونية للاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في العراق,بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية,مجلد٦,العدد٢, ٢٠١٧,ص٣١٣.

نتيجة عوامل وراثية وبيئية من قصور القدرة على اكتساب المهارات واداء الاعمال التي يقوم بها الفرد العادي ولهذا تصبح له بالإضافة الى احتياجات الفرد العادي احتياجات اخرى تعليمية ومهنية وصحية يلتزم المجتمع بتوفيرها له بوصفه انسانا قبل ان يكون معاقا", وعرفوا بانهم "اولئك الافراد الذين يختلفون على نحو ما عن الاخرين الذين يعتبرهم المجتمع عاديين, او من يختلف اداؤهم جسميا وعقليا عن اداء اقرانهم اختلافا ملحوظا وبشكل مستمر نتيجة اصابتهم بنوع من الاعاقات التي تعيق قدرتهم على التأقلم مع المجتمع, ومن ثم فانهم يحتاجون الى من يساعدهم على التكيف مع المجتمع[٢] . اما على المستوى الدولي فقدمت ايضا تعريفات للاشخاص ذوي الاعاقة من ابرزها تعريف الاعلان العالمي لحقوق المعوقين عام ١٩٧٥ بانه "أي شخص عاجز عن أن يؤمن بنفسه، ضرورات حياته الفردية أو الاجتماعية بسبب قصور في قدراته الجسمانية والعقلية"[٣], كذلك عرفته منظمة العمل الدولية بانه "كل فرد نقصت امكانياته للحصول على عمل مناسب والاستقرار فيه نقصا فعليا نتيجة لعاهة"[٤] في حين عرفته منظمة الصحة العالمية بانه "كل فرد نقصت قدرته على اداء ادواره بشكل طبيعي في الحياة قياسا بأبناء سنه وجنسه وخصائصه الاجتماعية والثقافية بسبب الاصابة اوالعجز او المرض الذي يؤدي الى ضرورة تقديم خدمات خاصة تهدف الى تنمية قدرته الى اقصى حد"[٥] . كما ان اتفاقية حقوق ذوي الاعاقة عام ٢٠٠٦ قد عرفت ذوي الاعاقة انهم "كل من يعانون من عاهات طويلة الاجل بدنية او عقلية او حسية, تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الاخرين"[٦] .

اما المشرع العراقي فقد استخدم المصطلحين في الدستور نص على "ترعى الدولة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة وتكفل تأهيلهم بغية دمجهم في المجتمع وينظم ذلك بقانون"[٧], وعند صدور قانون حقوق ذوي الاعاقة

---

(٣) د. عثمان لبيب فراج :استراتيجيات مستحدثة في برامج رعاية وتأهيل الاطفال ذوي الاحتياجات الخاصة , بحث منشور في مجلة الطفولة والتنمية , تصدر عن المجلس العربي للطفولة والتنمية, العدد ٢, ٢٠٠١, مصر ,ص ١٤ .

(١) د. نسرين محسن نعمة : جريمة تسول ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة, بحث منشور في مجلة لاراك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية, ج٣,العدد ٣١, ٢٠١٨, ص ٥٠٢؛ د.عقيل عزيز عودة و د.اكرام هادي محيسن: المسؤولية الجزائية عن الادعاء بالاعاقة وفق قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة, بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية, الجامعة العراقية, السنة الرابعة, العدد ١٧, ٢٠٢٢,ص٤٦.

(٢) ذكرته د. لينا الطبال :الاتفاقيات الدولية والاقليمية لحقوق الانسان ,ط١,المؤسسة الحديثة للكتاب , طرابلس, لبنان , ٢٠١٠, ص٥٦٥

(٣) رانا نديم بو عجرم : المصدر السابق , ص٢٨.د. عبد الرحمن سيد سليمان, سيكلوجية ذوي الحاجات الخاصة الخاصة,ج١, مكتبة زهراء الشرق, القاهرة, بلا سنة, ص ١٦.

(٤) ذكره عباس فاهم محمد : التنظيم القانوني الدولي لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة, رسالة ماجستير, كلية القانون ,جامعة بابل,٢٠١٤, ص ٢٩ .

(٥) انظم العراق لهذه الاتفاقية وصادق عليها بموجب القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٢ المنشور في جري
دة الوقائع العراقية بالعدد ٤٢٥٧ في٢٠١٢/١١/١٢ .

(١) المادة (٣٢) من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ .

والاحتياجات الخاصة رقم ٣٨لسنة ٢٠١٣المعدل استنادا للدستور, فانه هو الاخر استعمل المصطلحين واورد تعريفا لكلاهما, اذ عرف ذو الاعاقة بانه "كل من فقد القدرة كلياً أو جزئياً على المشاركة في حياة المجتمع أسوة بالآخرين نتيجة اصابته بعاهة بدنية أو ذهنية أو حسية أدى الى قصور في أدائه الوظيفي"[١] , اما ذو الاحتياج الخاص فهو "الشخص الذي لديه قصور في القيام بدوره ومهامه بالنسبة لنظرائه في السن والبيئة الاجتماعية والاقتصادية والطبية كالتعليم او الرياضة او التكوين المهني او العلاقات العائلية وغيرها, ويعتبر قصار القامة من ذوي الاحتياجات الخاصة"[٢] . وبعد صدور قانون التعديل الاول لقانون حقوق ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم ١١لسنة ٢٠٢٤ اتجه الى ايراد تعديلات على التعريفات السابقة, اذ عدل تعريف ذوي الاعاقة بكونه" الشخص الذي يعاني من عاهات طويلة الاجل سواء كانت بدنية او عقلية او ذهنية او حسية تمنعه من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الاخرين", اما ذو الاحتياج الخاص فعرفه بانه "الشخص الذي لديه قصور في القيام بدوره ومهامه بالنسبة لنظرائه في السن والبيئة الاجتماعية والاقتصادية والطبية بما في ذلك التعليم او الرياضة او التكوين المهني او العلاقات العائلية وغيرها, ويعتبر قصار القامة من ذوي الاحتياجات الخاصة"[٣] ونرى ان هذا التعريف لم يأتي بشي جديد في هذا الصدد سوى استخدامه مفردة(بما في ذلك التعليم) وكانت قبل التعديل(كالتعليم), وللمفردتين نفس الدلالة من حيث الاشارة على سبيل المثال للتعليم وغيره من الامور, ومن ثم لا داعي للتكرار لان المشرع منزه عن اللغو. كما ونفضل توحيد المصطلحات والاكتفاء بمصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة فقط, لان ذي الاعاقة ونتيجة تعرضه لبعض الاعاقات او العاهات الجسمانية والنفسية التي تنعكس على ادائه مما جعله قاصر عن القيام بأعماله كنظرائه ومن ثم فانه لديه احتياجات خاصة زيادة عن احتياجات الافراد الاخرين يلتزم المجتمع والدولة بتوفيرها له .اي ان مصطلح (ذوي الاحتياجات الخاصة) هو من الاتساع الذي يشمل معه جميع انواع الاعاقة التي يتعرض لها الافراد سواء ولاديا او في مراحل حياتهم, كما انه اخف وطأة من الناحية النفسية من مصطلح ذي الاعاقة .

المبحث الثاني

الاثار الجزائية لجريمة فتح معاهد تأهيل ورعاية ذوي الاعاقة دون ترخيص

اذا كنا قد تطرقنا في المبحث السابق لأركان الجريمة بشكل عام, واستكمالا لذلك نتناول الاثار الجزائية في مطلبين, نخصص اولهما للعقوبة الاصلية بينما يخصص الثاني للعقوبة الفرعية.

المطلب الاول

العقوبة الاصلية للجريمة

) المادة (١/ ثانيا) من قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة العراقي .[١])

) المادة (١/ سابعا) من القانون ذاته .[٢])

(٤) المادة(٢/ اولا وثانيا) من قانون التعديل الاول لقانون حقوق ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم ١١لسنة ٢٠٢٤

لا تعد العقوبة غاية في ذاتها وانما هي وسيلة لتحقيق هدفين علاجي يتمثل بإخضاع الجاني لها بغية تأهيله, ووقائي هدفه تحصينه سلوكيا واخلاقيا من خطر الاجرام[١], اذ لابد من وجود وسائل قانونية رادعة تقوم الدولة بتطبيقها تتجسد في استحقاق الفاعل للعقوبة المقررة للجريمة عند توافر اركانها, ولم يعرف المشرع العراقي كحال اغلب التشريعات الجنائية العقوبة, الا ان الفقه تصدى للموضوع وعرفها تعريفات عديدة وهي وان اختلفت في صياغتها الا انها تتفق في المعنى, اذ عرفها البعض منه على انها "انتقاص او حرمان من كل او بعض الحقوق الشخصية يتضمن ايلاما ينال مرتكب الجريمة كجزاء قانوني لجريمته, ويتم توقيعها بإجراءات خاصة وبمعرفة هيئة قضائية"[٢], وايضا هي "الجزاء الذي يوقع بأسم المجتمع على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة تنفيذا لحكم قضائي"[٣], او هي "الجزاء الذي يقرره القانون الجنائي لمصلحة المجتمع تنفيذا لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة لمنع ارتكاب الجريمة مرة اخرى من قبل المجرم نفسه او من قبل بقية المواطنين"[٤], وذلك من اجل تحقيق اهدافها النفعية في الردع الخاص لمقترفها فضلا عن الردع العام لإفراد المجتمع لمنعهم من الاقتداء بالجاني وتكرار ارتكابه في المستقبل. وهذا يعني ان العقوبة تقرر لمصلحة المجني عليه والمجتمع وان الاخير صاحب الحق في المطالبة بإيقاعها ايضا[٥].

ولذلك فان المشرع العراقي في قانون التعديل الاول لقانون حقوق ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم ١١ لسنة ٢٠٢٤ عاقب كل من فتح معهدا او دارا لتعليم ورعاية وتأهيل الاشخاص ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة دون الحصول على ترخيص رسمي, بعقوبة الغرامة التي لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا تزيد على(١٠٠٠٠٠٠٠)عشرة ملايين دينار, وذلك في اطار المادة (٢٠/ثانيا المكررة بموجب المادة١٣) من القانون المذكور, والغرامة كعقوبة مالية عرفها المشرع العراقي بانها "الزام المحكوم عليه بأن يدفع الى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم وتراعي المحكمة في تقدير الغرامة حالة المحكوم عليه المالية والاجتماعية وما افاده من الجريمة او كان يتوقع افادته منها وظروف الجريمة وحالة المجني عليه"[٦], وهي مقررة في قانون العقوبات العراقي لجرائم الجنايات والجنح والمخالفات, وهي مقررة في الجنح والمخالفات كعقوبة اصلية اما في الجنايات لا تكون الغرامة عقوبة اصلية[٧], وقد اعتمد قانون حقوق ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة ضمن سياسته في العقاب على الغرامة

) د. محمد عبد المنعم نور: الخدمة الاجتماعية الطبية والتاهيل,مصر,القاهرة,١٩٣٧ , ص٢٩٠ .[١](

([٢]) د. محمد عبد اللطيف فرج : شرح قانون العقوبات القسم العام ,النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية, مطابع الشرطة للطباعة والنشر, مصر , ٢٠١٢ , ص ٥٠ .

([٣]) د. محمود محمود مصطفى : شرح قانون العقوبات , القسم العام , المصدر السابق , ص٥٥٥؛ د. فخري الحديثي : شرح قانون العقوبات , القسم العام , المصدر السابق , ص ٣٦٥

) د. علي حسين الخلف و د . سلطان الشاوي : المصدر السابق , ص ٤٠٥[٤](

) د. محمد عبد اللطيف فرج : المصدر السابق , ص ٦١.[٥](

) المادة ٩١ من قانون العقوبات العراقي.[٦](

) المادة (٢٥ – ٢٦– ٢٧) من قانون العقوبات العراقي.[٧](

كعقوبة يحكم بها اضافة للعقوبات السالبة للحرية بالنسبة لجرائم الجنح المقررة في اطاره[١], اذ ان من الاساليب المتبعة في قانون العقوبات العراقي بشكل عام وفي النصوص العقابية للقوانين الخاصة ان المشرع يقرر عقوبة الغرامة اما كعقوبة وجوبية او كعقوبة تخييرية مع العقوبات السالبة للحرية وذلك عند تحديد اكثر من عقوبة للجريمة ويترك الخيار او السلطة لمحكمة الموضوع في اختيار ما تراه مناسبا وبما ينسجم مع خطورة المجرم وجسامة الفعل وفي ضوء ملابسات وظروف كل جريمة على حده, الا ان القراءة التحليلية لنص المادة اعلاه تبين لنا ان المشرع العراقي قد اعتمد على عقوبة الغرامة كعقوبة وجوبية منفردة للجرائم الواردة في اطار المادة (١٣) من قانون التعديل الاول قانون حقوق ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم ١١ لسنة ٢٠٢٤ وهي جرائم استحدثها المشرع العراقي بموجب هذا القانون[٢] , اي ان سياسة العقاب في القانون اعلاه جاءت معتمدة على الغرامة فحسب, ونحن من جانبنا نعتقد انه كان من الاجدر بالمشرع تشديد العقوبة المقررة لجريمة فتح دارا او معهدا لتأهيل وتعليم ذوي الاعاقة دون ترخيص رسمي, وذلك من خلال اضافة عقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته على سنة او الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات او على الاقل الحبس مدة لا تزيد على ست اشهر , كعقوبة وجوبية او تخيرية مع عقوبة الغرامة المقررة بمقتضى النص المتقدم ذكره ليصبح بالصياغة الأتية" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة ...."، وذلك لعدة اسباب اهمها , تحقيق الردع العام والخاص لان العقوبة المالية وحدها تكون قاصرة احيانا عن تحقيق ذلك بالنسبة لميسوري الحالة المادة, ولحماية المصلحة المعتبرة من تجريم فعل افتتاح المعاهد والدور الاهلية المعنية بتعليم وتاهيل الاشخاص ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة دون احترام الضوابط والسياقات القانونية المتمثلة بوجوب استحصال الترخيص الرسمي بذلك ,والمتمثلة بحماية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة ولغرض تنظيم منح هذه التراخيص كونها احد الاسباب الموجبة لتشريع قانون التعديل الاول لقانون حقوق ذوي الاعاقة, وكذلك لكي يساير على الاقل المشرع العقوبات المقررة لجرائم التسول والادعاء بالإعاقة الواردة في اطار قانون حقوق ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة قبل التعديل, وايضا لكي يصبح بالإمكان شمول الجاني ببعض العقوبات التكميلية وبعض التدابير الاحترازية على النحو الذي سيتم تفصيله لاحقا, فضلا عن النص بصيغته الحالية لا يوفر حماية جنائية كافية لهذه الفئة اذ ان تطبيق المادة (٢٤٠ من قانون العقوبات العراقي)[٣] بحق الجاني يكون في مصلحة ذوي الاعاقة اكثر من النص الحالي, ولهذا نقترح اضافة فقرة مع عدم الاخلال باي عقوبة اشد اي ان فرض عقوبة الغرامة وفق التحديد المشار اليه ضمن نص التجريم والعقاب الوارد في اطار المادة (١٣)من قانون التعديل الاول لقانون

) المادة(٢١ و٢٢) من قانون حقوق ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم ٣٨لسنة ٢٠١٣[١])

(١)نصت المادة(١٣)من قانون التعديل الاول لقانون حقوق ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة على إضافة المادة (٢٠)مكررة للقانون وبفقرتين,

[٢] تنص المادة٢٤٠ ق.ع.ع على " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لاتزيد على مائة دينار كل من خالف الاوامر الصادرة من موظف او مكلف بخدمة عامة او من مجالس البلدية او هيئة رسمية او شبه رسمية ضمن سلطاتهم القانونية او لم يمتثل اوامر اية جهة من الجهات المذكورة وذلك دون الاخلال باية عقوبة اشد ينص عليها القانون"

حقوق ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة, مشروطا بعدم وجود عقوبة اشد لهذا الاثم الجنائي في قانون اخر, وان هذه العبارة من العبارات الشائعة والمتواترة في القوانين الجنائية الخاصة وحتى العامة احيانا اذ درج المشرع على ايرادها رغبة منه في كفالة اكبر قدر من فاعلية العقاب حماية منه للمصلحة المعتبرة والمحمية بموجب النص الذي تقترن به[١] , وما نلاحظه على تحديد العقوبة ايضا ان المشرع ارتفع في مبلغ الغرامة عن الحد المقرر لها كجنحة وفق قانون تعديل الغرامات الواردة في قانون العقوبات والقوانين الخاصة الاخرى رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ المعدل[٢], ولا اشكال في ذلك فهو استثناء اراده المشرع ونص عليه في القانون الخاص (قانون التعديل الاول لقانون حقوق ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم ١١ لسنة ٢٠٢٤)

ومما تجدر الاشارة اليه في الختام ان عقوبة الغرامة سواء كانت مقررة بمفردها كما في الجريمة التي نحن بصدد بحث عقوبتها ام انها مقررة مع عقوبة الحبس, فان للمحكمة ان تستبدلها بعقوبة الحبس عند عدم دفع الغرامة المحكوم بها [٣], على ان لا تزيد مدة الحبس عن نصف الحد الاقصى المقرر للجريمة اذا كانت الاخيرة معاقبا عليها بالحبس والغرامة, اما اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي الغرامة فقط كما هو الحال في جريمة فتح معهدا او دارا لتأهيل ورعاية ذوي الاعاقة دون ترخيص رسمي, فتكون مدة الحبس في هذه الحالة يوما عن كل خمسين الف دينار على ان لا تزيد مدة الحبس في كل الاحوال عن ستة اشهر[٤].

المطلب الثاني

العقوبات الفرعية للجريمة

واذا كان ما ذكر في اعلاه يتعلق بالعقوبات الاصلية المقررة لمرتكب جريمة فتح معاهد تأهيل وتعليم ورعاية الاشخاص ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة دون ترخيص رسمي, فاننا نتساءل هنا كذلك عن مدى اندراج العقوبات الفرعية مع العقوبات المفروضة على مرتكب هذه الجريمة ؟

ان العقوبات الفرعية وحسب ما ورد في المادة (٢٢٤/هـ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل تتمثل بالعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية, وهي جزاء جنائي ايضا لأنها بمثابة ردة الفعل الاجتماعي ضد المجرم والسلوك الاجرامي الذي ارتكبه وهي تدعم الاثر الرادع للعقوبة الاصلية . وهي تترتب بناءً على الحكم جنائيا بالعقوبة الاصلية, اذ لا يمكن ان تفرض على المحكوم عليه او تلحقه بشكل مستقل بل لابد

---

(١) د. رحاب عمر سالم: اشكالية عبارة "مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها قانون اخر..."في التشريعات العقابية ,بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد, كلية الحقوق جامعة القاهرة العدد ٩٥

(٢) تنص المادة(٢/ب) من قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم ١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين الخاصة الاخرى رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤١٤٩ في٢٠١٠/٤/٥ على ان "يكون مقدار الغرامات في الجنح مبلغا لا يقل عن (٢٠٠٠٠١)مئتي الف دينار وواحد و لا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار..." .

(٣) د. علي حسن الخلف و د. سلطان الشاوي , المصدر السابق, ص ٤٣٢.

(٤) تنظر المادة ٩٣ من قانون العقوبات العراقي.

ان يحكم عليه بعقوبة اصلية اولا, وهي اما تابعة للعقوبة الاصلية او مكملة لها . وبالنسبة للعقوبات التبعية, فإنها تلحق بالعقوبات الاصلية بقوة القانون دون الحاجة للنص عليها صراحة في الحكم[١], ولا يمكن ان تفرض بمفردها اذ ان الاكتفاء بها دون فرض العقوبة الاصلية لا يحقق الغاية المنشودة من العقوبة في اكثر الاحيان, وذلك لانها تساعد على اعطاء الاخيرة دورها الحقيقي وكذلك تحقيق اغراضها[٢], والعقوبات التبعية في قانون العقوبات العراقي هي الحرمان من بعض الحقوق والمزايا ومراقبة الشرطة [٣]. وهي تخص جرائم الجنايات دون الجنح, وبما ان جريمة فتح معاهد تاهيل المعاقين دون ترخيص هي من الجنح فلا يلحق بعقوبتها الاصلية عقوبات تبعية . اما بخصوص العقوبات التكميلية, فهي الاخرى عقوبات ثانوية قررها المشرع بهدف توفير الجزاء الجنائي الكامل للجريمة, وهي تتفق مع العقوبات التبعية من حيث كونها لا تأتي بمفردها بل تابعة الى العقوبة اصلية, ولكنها تختلف عنها من حيث انها لا تلحق المحكوم عليه الا اذا نص عليها القاضي الجنائي صراحة في حكمه الصادر بالعقوبة الاصلية[٤], وهي محددة بالمواد(١٠٠-١٠١-١٠٢) من قانون العقوبات العراقي وهي تتمثل بالحرمان من بعض الحقوق والمزايا, والمصادرة ونشر الحكم, اذ بينت المادة(١٠٠/أ) ان " للمحكمة سلطة جوازية في حال حكمها بالسجن المؤبد او المؤقت او الحبس مدة تزيد على سنة ان تقرر حرمان المحكوم عليه من حق او اكثر من الحقوق المبينة ادناه..."، وعلى اساس ما تقدم فان المحكمة عند اصدارها حكما بادانة مرتكب جريمة فتح معاهد تاهيل ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة دون ترخيص لا تستطيع الحكم بحرمانه من حق او اكثر من الحقوق المذكورة في المادة اعلاه لان العقوبة المقررة للجريمة هي الغرامة فقط . اما المصادرة فقد نصت المادة (١٠١) من قانون العقوبات العراقي على انه " فيما عدا الاحوال التي يوجب القانون فيها الحكم بالمصادرة يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية او جنحة ان تحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة او التي استعملت في ارتكابها او التي كانت محددة لاستعمالها فيها وهذا كله بدون اخلال بحقوق الغير حسن النية, ويجب على المحكمة في جميع الاحوال ان تأمر بمصادرة الاشياء المضبوطة التي جعلت اجرا لارتكاب الجريمة", واستنادا الى نص هذه المادة فان للمحكمة عند اصدارها حكم بإدانة الجاني بارتكاب جنحة فتح معاهد رعاية وتأهيل الاشخاص ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة دون ترخيص, ان تحكم بالمصادرة ايضا اذا كانت هناك اشياء مضبوطة مما اشارت اليه المادة اعلاه . اما بالنسبة الى نشر الحكم, فقد نصت المادة (١٠٢) من قانون العقوبات العراقي على ان " للمحكمة من تلقاء نفسها او

) المادة (٩٥) من قانون العقوبات العراقي .[١](

([٢]) د.عبد الفتاح مصطفى الصيفي : الجزاء الجنائي (دراسة تاريخية وفلسفية وفقهية), دار النهضة العربية , القاهرة ,١٩٧٢ , ص ١٢٨

([٣]) تنص المادة (٩٦) من قانون العقوبات العراقي المعدل على انه " الحكم بالسجن المؤبد او المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره وحتى اخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن حرمانه من الحقوق والمزايا التاليه : ١-الوظائف والخدمات التي كان يتولاها . ٢- ان يكون ناخبا او منتخبا في المجالس التمثيلية. ٣- ان يكون عضوا في المجالس الادارية او البلدية او احدى الشركات او مديرا لها .٤- ان يكون وصيا او قيما او وكيلا .٥- ان يكون مالكا او ناشرا او رئيسا لتحرير احدى الصحف ." اما المادة (٩٩) من قانون العقوبات العراقي فانها تنظم احكام مراقبة الشرطة كعقوبة تبعية .

) د. علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي : المصدر السابق , ص ٤٣٦ .[٤](

بناءً على طلب الادعاء العام ان تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في جناية..."، وهذا يدفعنا الى القول بان نشر الحكم كعقوبة تكميلية لا يمكن الحكم به على مرتكب الجريمة موضوع البحث لكونه غير جائز الا في الجنايات فقط .

اما بالنسبة للتدابير الاحترازية فان مناطها هو توافر الخطورة الاجرامية لدى شخص يحتمل ان يقدم في المستقبل على اقتراف جريمة جديدة ,مع توافر شرط ارتكابه الجريمة, وهي الصورة الثانية للجزاء الجنائي الى جوار العقوبة لان الاخيرة بمعناها التقليدي قد تكون غير فعالة بمفردها احيانا او يتعذر تطبيقها في احوال اخرى[١], ام بالنسبة للتدابير الاحترازية التي يمكن فرضها بحق مرتكب جريمة فتح معهد او دار رعاية وتأهيل وتعليم الاشخاص ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة دون ترخيص رسمي, فالمشرع في اطار نص التجريم والعقاب للجريمة محل البحث نص على ان تحكم المحكمة بغلق المعهد او الدار المفتوح خلافا للضوابط المتمثلة بوجب الحصول على الترخيص الرسمي قبل, وهذا مما ينسجم مع صدر المادة (١٢١) من قانون العقوبات العراقية التي تنص على" فيما عدا الحالات الخاصة التي ينص فيها القانون على الغلق,..." ونحن نعتقد ان الحكم بغلق الدار او المعهد الاهلي كتدبير احترازي غير مقيد بالمدة القانونية الواردة في المادة اعلاه والتي لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة وانما هو غلق دائمي اراده المشرع فنص عليه بالقانون الخاص(قانون التعديل الاول لقانون حقوق ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم ١١ لسنة ٢٠٢٤).

اما حظر ممارسة العمل[٢] كتدبير احترازي سالب للحقوق ومنسجم مع طبيعة الجريمة محل البحث كونها من الجرائم التي ترتكب خلافا للسياقات القانونية المتمثلة بوجب الحصول على ترخيص رسمي او اجازة ممارسة النشاط قبل الشروع بمزاولته , فانه لا يجوز فرضه على مرتكب جريمة فتح معاهد تأهيل ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة دون ترخيص رسمي لان عقوبتها الاصلية المقررة قانونا هي الغرامة فحسب دون ان يقرر المشرع عقوبة سالبة للحرية جنبها وهذا لا ينسجم مع حظر ممارسة العمل كتدبير احترازي استنادا للمادة (١١٤) من قانون العقوبات العراقي المعدل يفرض "اذا ارتكب شخص جناية او جنحة اخلالا بواجبات مهنته او حرفته او نشاطه وحكم عليه من اجلها بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن ستة اشهر جاز للمحكمة وقت اصدار الحكم بالإدانة ان تحظر عليه ممارسة عمله مدة لا تزيد على سنة فاذا عاد الى مثل جريمته خلال الخمس سنوات التالية لصدور الحكم النهائي بالحظر جاز للمحكمة ان تأمر بالحظر مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات" .وهذا ما يعزز رأينا السابق بالتوصية للمشرع العراقي بتعزيز العقوبة المالية من خلال اضافة العقوبة سالبة للحرية والمتمثلة بالحبس الذي لا تزيد مدته على ثلاث سنوات اذا كانت الجريمة عمدية والحبس مدة لا تزيد عن السنة اذا وقع الفعل اهمالا .

الخاتمة

) د. فخري الحديثي : المصدر السابق, ص ٥١٢.[١](

([١]) تنص المادة ١١٣من قانون العقوبات العراقي المعدل على "الحظر من ممارسة عمل هو الحرمان من حق مزاولة مهنة او حرفة او نشاط...تتوقف مزاولته على اجازة من سلطة مختصة قانونا"

بعد ان انهينا بتوفيق الله بحثنا الموسوم (جريمة فتح معاهد تاهيل ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة دون ترخيص), نسجل بعض الاستنتاجات والتوصيات التي نراها مهمة, على النحو الاتي:

اولا : النتائج

١–ان الجريمة موضوع البحث من الجرائم الخاصة المستحدثة بموجب قانون التعديل الاول لقانون حقوق ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم ١١ لسنة ٢٠٢٤, اذ اتجه المشرع ومن اجل حماية حقوق هذه الفئة وتاهيلهم ودمجهم في المجتمع الى توسيع سياسته الجزائية من خلال استحداث جرائم جديدة بموجب هذا التعديل, والجريمة محل البحث احداها, وهذا مما لاشك فيه امرا يحسب للمشرع العراقي في القانون المذكور, لأنه يكون بذلك قد اكد بما لا يقبل الشك حرصه الشديد على حماية حقوق هذه الفئة وتنظيم اجراءات منح التراخيص للمعاهد الاهلية التي تعنى بتاهيلهم ورعايتهم .

٢–ان جريمة فتح معاهد تأهيل ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة دون ترخيص, هي من الجرائم التي يكون سلوكها الاجرامي مزدوج فهو ايجابي من حيث فعل افتتاح المعاهد او دور التأهيل واخر سلبي من حيث عدم الحصول على الترخيص الرسمي, وهي من جرائم الخطر اذ ان المشرع صب جل اهتمامه على سلوكها الاجرامي لان غايته من التجريم هو توفير الحماية القانونية والجنائية لحقوق هذه الفئة, ودون اشتراط حصول نتيجة اجرامية ضارة بعينها, ولذلك لا يتصور الشروع في هذه الجريمة. **كما وتعد** الجريمة من الجرائم العمدية حيث يتمثل الركن المعنوي فيها بصورة القصد الجرمي العام, اذ يلزم لقيامها توفره بعنصريه العلم والارادة دون تطلب قصدا جرميا خاص .

٣– ان الجريمة محل البحث تفترض ركنا خاصا لوجوب قيامها يتمثل بان تكون للمجني عليه صفة الاشخاص ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة, والذين ادخل المشرع في قانون التعديل الاول لقانون حقوق ذوي الاعاقة تعديلات طفيفة على تعريفهم,

٤–ان المشرع في قانون التعديل الاول لقانون حقوق ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم ١١ لسنة ٢٠٢٤, جعل من الجريمة محل البحث جنحة عقوبتها الغرامة التي لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار, وذلك في اطار المادة(٢٠/ثانيا المكررة بموجب المادة١٣ من القانون المذكور), ومن ثم فان لمحكمة الموضوع سلطة تقديرية للتفريد العقابي للمبلغ في ضوء ملابسات وظروف كل جريمة على حدة .

ثانيا : التوصيات

١–نأمل من المشرع العراقي تعديل شق الجزاء وذلك بإضافة عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة او لا تزيد على ثلاث سنوات, لان العقوبة المالية وحدها غير كافية لتحقيق الردعين العام والخاص كهدف للعقوبة الجزائية ولتحقيق المصلحة المعتبرة من التجريم ومع ذلك تضل للقضاء سلطة تقديرية في تفريد العقوبة وفقا لما يراه مناسبا ومحققا للعدالة وفي ضوء ظروف كل جريمة على حدة.

٢- نقترح ان يكون نص التجريم بالصورة التي تستوعب وقوع السلوك الاجرامي عمدا او اهمالا ليصبح نص المادة (٢٠/ثانيا المكررة) من القانون محل البحث بالشكل الاتي "يعاقب كل من تعمد فتح دارا او معهدا لتعليم وتأهيل الاشخاص ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة ورعايتهم بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة.....وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة ....اذا كان السلوك نتيجة الاهمال ".وذلك للأسباب التي اشرنا اليها في موضعها من البحث .

٣- واخيرا نقترح على المشرع العراقي اضافة عبارة " مع عدم الاخلال باي عقوبة اشد يعاقب..." اي ان فرض عقوبة الغرامة وفق التحديد المشار اليه ضمن نص التجريم والعقاب الوارد في اطار المادة (١٣)من قانون التعديل الاول لقانون حقوق ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة, مشروطا بعدم وجود عقوبة اشد لهذا الاثم الجنائي في قانون اخر, وذلك للأسباب التي بيناها في موضعها .

المصادر

اولا: الكتب القانونية

١. د. اشرف توفيق شمس الدين: شرح قانون العقوبات القسم العام, النظرية العامة للجريمة والعقوبة ,٢٠١٢, بلا ناشر.
٢. د. السيد عتيق: الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠١٠
٣. د. جمال ابراهيم الحيدري : احكام المسؤولية الجزائية , ط١, منشورات زين الحقوقية , بغداد , ٢٠١٠.
٤. رانا نديم بو عجرم ، دمج ذوي الحاجات الخاصة وفئة الصعوبات التعلُّمية ، ط١ ، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر ، بيروت – لبنان ، ٢٠٠٥
٥. د. عباس الحسني: شرح قانون العقوبات العراقي الجديد العام, مطبعة الازهر, بغداد ١٩٧٠
٦. د. عبد الباسط محمد سيف : النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام, ط١ ,الدار العلمية الدولية للنشر, عمان , ٢٠٠٢.
٧. عبد الستار البزركان: قانون العقوبات القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء,ط١, ٢٠٠٤.
٨. د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي : الجزاء الجنائي , دار النهضة العربية , القاهرة ,١٩٧٢.
٩. د. علي حسين الخلف د. سلطان الشاوي : المبادئ العامة في قانون العقوبات, دار السنهوري , بيروت ,٢٠١٥.
١٠. د. فخري الحديثي:شرح قانون العقوبات القسم العام ,العاتك لصناعة الكتاب, بيروت
١١. د. محمود نجيب حسني :شرح قانون العقوبات القسم العام, ط٣, دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٧٣.
١٢. د. محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات القسم العام , القاهرة , ١٩٥٥,
١٣. د. محمد صبحي نجم :شرح قانون العقوبات القسم العام, النظرية العامة للجريمة, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان ٢٠٠٨,
١٤. د. محمد عبد اللطيف فرج : شرح قانون العقوبات القسم العام ,النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية, مطابع الشرطة للطباعة والنشر, مصر , ٢٠١٢.
١٥. د. نظام توفيق المجالي :شرح قانون العقوبات القسم العام, دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية, ط٣, دار الثقافة للنشر والتوزيع, الاردن,٢٠١٠
١٦. د . محمد عبد المنعم نور، الخدمة الاجتماعية الطبية والتأهيل، مصر ، القاهرة ، ١٩٧٣
١٧. د. عبد الرحمن سيد سليمان, سيكلوجية ذوي الحاجات الخاصة الخاصة,ج١, مكتبة زهراء الشرق, القاهرة, بلا سنة

ثالثا : الرسائل

١. عباس فاهم محمد : التنظيم القانوني الدولي لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة, رسالة ماجستير, كلية القانون ,جامعة بابل,٢٠١٤

رابعا : البحوث

١. د. رحاب عمر سالم: اشكالية عبارة "مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها قانون اخر..."في التشريعات العقابية ,بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد, كلية الحقوق جامعة القاهرة العدد ٩٥ .

٢. د. حسين عبود هجيج وحسين ياسين طاهر: نطاق حماية الثروة النفطية في القانون الجنائي, بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية,العدد٢, السنة٣, ٢٠١١

٣. شهلاء سليمان احمد: الحماية القانونية للاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في العراق, بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية,مجلد٦,العدد٢, ٢٠١٧.

٤. د. عثمان لبيب فراج :استراتيجيات مستحدثة في برامج رعاية وتأهيل الاطفال ذوي الاحتياجات الخاصة , بحث منشور في مجلة الطفولة والتنمية , تصدر عن المجلس العربي للطفولة والتنمية, العدد ٢, ٢٠٠١, مصر.

٥. د. نسرين محسن نعمة : جريمة تسول ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة, بحث منشور في مجلة لاراك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية, ج٣,العدد ٣١, ٢٠١٨,

٦. د.عقيل عزيز عودة و د.اكرام هادي محيسن: المسؤولية الجزائية عن الادعاء بالاعاقة وفق قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة, بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية, الجامعة العراقية, السنة الرابعة, العدد ١٧, ٢٠٢٢

٧. **خامسا: التشريعات**

١. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٢. قانون تعديل قانون البلديات رقم ١٣ لسنة ٢٠٠١

٣. قانون تعديل الغرامات رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨.

٤. قانون حقوق ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣ المعدل

٥. قانون الاسلحة رقم ٥١لسنة ٢٠١٧

٦. قانون تعديل قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات المعدل رقم ٤ لسنة ٢٠١٩

٧. قانون الهيأة الوطنية للرقابة النووية والاشعاعية والكيميائية والبايولوجية رقم ١ لسنة ٢٠٢٤

٨. قانون التعديل الاول لقانون حقوق ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم ١١ لسنة ٢٠٢٤